

55 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت نية الإمام والائتمام

عامر بهجت

الصورة الثانية الصورة الثانية قلب الفرض الى فرض ما حكمه وان وان انتقل بنيته من فرض الى فرض بطلة. ان انتقل من فرض الى فرض بطلة اسم الفرطان وصورة ذلك - [00:00:00](#)

واحد مثلا يصلى العصر وفي اثناء الصلاة تذكر انه لم يصلى الظهر فقال العصر الى ظهر بدون تكبيرة احرام قلب نية بس فهل تصح ظهره لا لا تصح هل تصح عصره؟ لا تصح ان انتقل بنيته من فرض الى فرض بطلها وقوله رحمة الله وان انتقل بنيته - [00:00:24](#)

علم منه انه لو انتقل بتكبير وش الحكم صح تذكر انه لم يصلى الظهر كبر للظهر قال الله اكبر وانتقل ترك صلاة العصر وكبر للظهر فهنا تصح الظهر ولا لا - [00:00:49](#)

تصح؟ واضح؟ هذا معنى قوله انتقل بنيته من فرض الى فرض بطلة. ولم يقل رحمة الله بطلت صلاته وانما قال وان انتقل بنيته من فرض الى فرض بطلة. ولم يقل بطلت صلاته. ليش - [00:01:06](#)

وش رايكم ايوه يا شيخ احسنت لان الصلاة لا تبطل. وانما تبقى صلاته نفلا مطلقا. وهذه قاعدة ذكرها في المنهى قال ومن اتي بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا ومن اتي بما يفسد الفرض فقط - [00:01:22](#)

انقلب نفلا اي شيء يبطل الفرض لكنه لا يبطل الصلاة. مين يعطينا مثال على ذلك؟ ترى لها امثلة عديدة وش رايكم واحد كبر ايوه يا شيخ خليل اذا قام المسبوق قبل ان يسلم الامام التسلية الثانية قالوا انقلب نفلا ايظا - [00:01:45](#)

اذا صلى قبل دخول الوقت يظن الوقت دخل وكبر للصلاة قبل دخول وقتها صحة صحت نفلا طبعا ولا تصح فرضه صلی وليس على عاتقه شيء بدون ستر المنكبين يعني يتوجه هنا ان يقال ليش؟ صح نفله لكنهم البهوت هنا قيد هذا - [00:02:13](#)

وكذلك قيده في الاقناع بان يعتقد جوازه لهذا يقولون لو كبر قبل دخول الوقت ناويا الظهر وهو يعلم ان وقت الظهر ما دخل ما هو انه يظن الوقت دخل لا هو يدرى ان وقت الظهر ما دخل قال الا يصلى ظهر - [00:02:36](#)

ما لكم عندي شيء ابغى اصلى الظهر قبل وقت. يقولون لا يصح الصلاة تصح صلاته لا فرضا ولا نفلا. واضح؟ نعم. كذلك لو صلى مفترض خلف متخلف صلاته لا تصح ولا تصح - [00:02:56](#)

نفلا تصح نفلا لان هذا يبطل الفرض ولا يبطل النفل. نعم قال وكذلك في المنهى قال ومن اتي بما يفسد الفرض فقط طلب منها فلان وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائنة فلم تكن. يظن ان عليه قظاء - [00:03:16](#)

وقام يصلى القضاء وتبيين انه قد صلى الصلاة اصلا فهل تصح صلاته؟ ولا يبطل تصح نفلا واضح نعم او لم يدخل وقته تمام يعني هو يصلى الفرض قبل دخول وقته. قال في المنهى وان علم - [00:03:34](#)

لم تتعقد لانه متلاعب كيف تنوي الظهر وانت ما دخل وقتها اذا علم لم تتعقد صلاته اما الذي لم يعلم فتعقد صلاته وتصح له نفلا. طيب بقى عندنا من صور الانتقال ليش - [00:03:56](#)

والانتقال من نفل الى فرض. هو ذكر من فرض الى نفل قال ليش قال فيها من فرض الى نفل ها يجوز في وقته المتسع وان انتقل نعم الثاني من فرض الى فرض - [00:04:11](#)

بطلة. بطلة من باقي عندنا من الصور من نفل الى فرض ومن نفل الى نفل طيب ليش رأيكم في الانتقال من نفل الى فرض يصح ولا لا؟ لا يصح من باب اولى اذا ما صح ان تبني فرضا على فرض - [00:04:28](#)

فلا يصح ان تنتقل من نفل الى فرض طيب والانتقال من نفل الى نفل ليش رأيكم ما نصوا عليها لكن خلينا يعني نطبق بعض القواعد

نجهد نجتهد من باب التعلم يعني الدراسة من باب - 00:04:48

التخرج نعم من نفل معين الى نفل مطلق ايشرأيكم يصح يصح منا في المعينين انا في المطلق يصح. طيب منا في المطلق الى معين؟ الظاهر والله اعلم انه لا يصح ليش؟ لانه اشترطوا في الصلاة المعينة - 00:05:08

النية والنية لابد من الاتيان بها من اول العمل في الظاهر انه ما يصح من نفي المطلق الى معين لا يصح قلب النية فعلى هذا يبقى نفلا مطلقا والله اعلم - 00:05:26

طيب من معين الى معين ايشرأيكم؟ من معين الى معين اخر ها؟ لعل الاقرب بناء على اشتراط نية التعين انه لا يصح لان النية لابد تكون موجودة من اول العبادة - 00:05:38

وان لم ينصوا على هذا والله اعلم طيب من نفي المطلق الى نفل مطلق يتصور هذا ولا ما يتصور ما الظاهر؟ الظاهر انه لا يتصور نفي المطلق الى نفي المطلق هو شيء واحد. فلا يكون انتقالا اصلا والله اعلم - 00:05:54

نعم ثم انتقل الى مسألة في هذا الباب وهي مسألة نية الامامة والاهتمام وفيها مسألتان حكمها حكم نية الامام والائتمام ثم قلبها يعني تقلب من امام الى مأمور او من امام الى منفرد وش حكمها؟ قلب النية؟ بدأ اولا بحكم نية الامامة والائتمام؟ فماذا قال؟ وتجب نية - 00:06:12

الامامة والاهتمام اذا نية الامامة والائتمام واجبة. فالامام ينوي انه امام والمأمور ينوي انه مأمور ولان النية لابد من الاتيان بها من الاول قالوا لا يصح ان ينتقل الا فيما جاء الدليل في جوازه مثلا لو انه صلى منفردا ثم جاء واحد ودخل معاه - 00:06:37 وش الحكم؟ على المذهب لا يصح لا يصح ان ينتقل واضح وسيأتي بعد قليل مسائل قلب النية. اذا يجب نية الامام الامامة ويجب نية المأمور الائتمان. وسنذكر صور القلب ذكر منها خمس سور - 00:07:02

قلب نية الامام والائتمان. من انفراد الائتمان منفرد شاف جماعة حول الى مأمور ودخل معهم من انفراد الى الائتمان من انفراد الى امامه منفرد وحول نفسه امام دخل معه واحد فصار اماما - 00:07:19

من ائتمان الانفراد هو مأمور الامام مطول في الصلاة قال ما لي لزوم اكمل معاك فانفرد عنه خلاص الرابع من ائتمان لامامة هو مأمور يبي يصير امام الان خلاص؟ الخامس من امامه - 00:07:36

الائتمان بدل ما هو امام بيرجع يصير مأمور هذه خمس سور نبدأ بالاولى وهي من انفراد الائتمان منفرد يبغي يصير امام وش الحكم وان نوى المنفرد الائتمام لم يصح هذى الاولى. ان نوى المنفرد الائتماما - 00:07:58

لم يصح هو منفرد قاعد يصلي الظهر لحاله شاف جماعة قال خليني امشي خطوتين واقدم ادخل معاهم مأمور هل يصح لا ليقطع صلاته ثم يدخل معهم فلا يصح ان يقلب من منفرد - 00:08:15

لمأمور وان نوى المنفرد الامام لم يصح. طيب. الثانية اللي هي من انفراد لامامة وهو منفرد يبغي يصير ايش امام هو واقف يصلي منفرد دخل معاه واحد الان يبغي ينقل نيته من كونه منفرد الى كونه - 00:08:28

اما ما فهل يصح لها صورتان في الفرض والنفل اما في الفرض فما الحكم كنية امامته فرضا. كنية امامته يعني كما لا يصح قال وانه المنفرد الامام لم يصح كنية الامامة فرضا فلا يصح للمنفرد ان ينوي - 00:08:47

امامة في الفرض يصلي فرض يبغي يحول الامام ما يصح. الحالة الثانية علمت بمفهوم كلامه وهو في النفل اذا انتقل المنفرد لنية الامامة في النفل تمام فما الحكم يجوز مو قال لا نية امامته فرضا لا تصح. نية المنفرد لامامة فرضا لا تصح. مفهومها انه نفلا - 00:09:04

تصح واضح وهذا عند المصنف عند المصنف رحمة الله ولا المذهب الاطلاق تمام لكن كلامه رحمة الله ان هذا مختص بالفرض وعند المصنف مفهوم كلامه انه في النفل يجوز وهي احدى وهو احد القولين في المذهب. طيب - 00:09:30

الصورة الثالثة ايها الاخوة من ائتمان مأمور هذا الرجل يبغي يصير منفرد يبغي يترك امامه ويروح يخلص اشغاله. يقول كمل صلاته خفيفة وخلص اشغاله. مؤتم ي يريد ان ينفرد. وهذه لها - 00:09:48

ان يكون ذلك من دون عذر والصورة الثانية ان يكون ذلك بالعذر فما الحكم؟ قال وان انفرد مغتم بلا عذر بطلت هذه الحالة الاولى ان
كان المؤتم بـ 00:10:03

هل نقول تصح صلاته؟ قال بطلت صلاته وان فرض المؤتمر بل عذر بطلت. الثاني ان كان لعذر علم من مفهوم كلامه انه لو كان بعد
صحة شو الحكم؟ صحت صلاته واضح؟ طول الامام تطويل شديد. وهذا الرجل مثلاً عنده عملية ولا عنده يخاف فوات رفقته او شيء
من هذا - 00:10:16

القبيل فاسرع قال انا اكمل صلاتي تمام؟ منفرداً بعدر يصح ولا لا يصح طيب الصورة الرابعة ان ينتقل من ائتمام ليش؟ لامام. هذا
مأمور. واقف في الصف. الحين بيصير ايش - 00:10:36

ييفي يصير امام وهذه لها صورتان الاستخلاف بسبب بطلان صلاة الامام الايمان بطلت صلاته وراح سحب واحد من المأمورين قال
قدم صلي بالناس خلاص فهنا هذا المأمور يريد ان ينتقل من كونه مأموراً الى كونه ااماًاماً في هذه الصورة ما الحكم؟ قال رحمه
الله وتبطل صلاة مأمور ببطلان - 00:10:55

صلاة ااماًاماً فلا استخلاف. لا استخلاف اذا بطلت الصلاة بطل صلاة مأمور ببطلان صلاة ااماًاماً. بطلت صلاة الامام بطلت الصلاة من
خلفه. بطلت الصلاة من خلفه. واضح؟ فلا يصح ان يستخلف لان صلاتهم خلاص بطلت اصرف - 00:11:18

واضح؟ طيب علم منها سورة اخرى تصح فيها يصح فيها حينئذ في الصورة الثانية ان ينقلب المأمور ااماًاماً
اماًاماً وهو الاستخلاف لا بسبب بطلان الصلاة وانما الاستخلاف نحو مرض - 00:11:33

تعب الامام ومرظ تمام وبيجلس ويضطر او كذا فسحب واحد منه قال كمل بالناس الصلاة قبل ان يقطع صلاته لم يقطع صلاته فيصبح
ولا لأ؟ يصح. يصح الاستخلاف. واضح؟ فلا استخلاف يعني فلا استخلاف في هذه الصورة. واما الاستخلاف في صورة المرض فانه -
00:11:53

يصح واضح؟ نعم الصورة الخامسة منصور انتقال من في نية الامامة والائتمان ان ينتقل من ااماًاماً هذا ااماًاماً. ااماًاماً يصلى بالناس بـ
يرجع يصير مأمور يصح ولا لا؟ يصح في سورة ذكرها قال - 00:12:13

وان احرم ااماًاماً الحي بمن احرم بهم نائب وعاد النائب مؤتماً صحا. عندنا ااماًاماً الحي ظنوا انه معذور ومربيظ قال لهم انا مريض ولا
استطيع اني احضر مثلاً او كان مريضاً - 00:12:31

واستصحبوا مرضه السابق هو موكل واحد في ممتى المسجد فجاء هذا الرجل الوكيل وصلى بالناس النائب دخل ااماًاماً المسجد لقيهم
يصلون وجد الناس يصلون فسحب النائب هذا واخره فصار النائب من ااماًاماً الى - 00:12:48

الى مأمور يصح ولا لا؟ قال لك نعم ان احرم ااماًاماً الحي بمن احرم بهم نائب اذا تبغاه بالترتيب الزمني احرم النائب بالمأمورين ثم جاء
الاماًاماً الاماًاماً الحي فاحرم بهم كبر وصلى بهم وعاد النائب مؤتماً صحت صلاته وهنا قلب نيته - 00:13:12

من ااماًاماً الى ائتمام وهذه هي الصور الخمس في قلب نية الامامة والائتمان - 00:13:33